

## تيسير الفقه لمعالي الشيخ سعد بن ناصر الشثري الحلقة -092

سعد الشثري

يا جامع العلم نعم الذخر تجمععه. لتعدلن به درا ولا ذهبا وشدود يديك به تحمد مغبته به تنال العلا والدين والحسب. قد يجمع المرء مالا ثم يسلبه عما قليل ويلقى الذل والحرم - 00:00:00

جامعة المعرفة العالمية صرح تعليمي متكامل يعتمد تقنيات التعليم الالكتروني والتعلم عن بعد لتقديم تعليم عال باساليب مبتكرة للراغبين في طلب العلم الشرعي تعرض المقررات العلمية بافضل الطرق التقنية. وتقوم الجامعة فيه بتسهيل التواصل بين كبار العلماء وطلبة العلم - 00:00:35

من شتى انحاء العالم والتغلب على القيود الزمانية والمكانية بدروس تسجيلية ومباشرة يدرس في الجامعة طلاب من اكثر من اربعين دولة ينهلون من العلم الشرعي. خطة دراسية محكمة واهلوا طالب العلم للترقي في مراتبه. تمنح الجامعة حاليا شهادة البكالوريوس في تخصصات الشريعة والدراسات القرآنية - 00:01:07

والدراسات الاسلامية لغير الناطقين بالعربية. للتسجيل والاستفسار دبليو دبليو دوت كيه اي يو هاتف صفر صفر تسعة ستة ستة واحد اربعة تسعة صفر اثنان اثنان الحمد لله رب الارباب مسبب الاسباب خالق البشر من تراب واشهد ان لا اله الا الله الكريم الوهاب. واشهد ان محمدا عبد الله ورسوله - 00:01:37

وفيه وخليله وخيرته من خلقه صلى الله عليه وعلى من سار على نهجه واقتفى اثره الى يوم المآب وبعد فاهلا وسهلا ومرحبا بكم مشاهدينا في كل مكان من بلدان المسلمين حياكم الله في برنامجكم تيسير الفقه. البرنامج الذي - 00:02:14

استعرض فيه المسائل الفقهية. ناقش فيها مع ضيفنا هذه المسائل بشكل ميسر مختصر نستفيد منه نتبشى في هذه المسائل على ابواب الفقه ترتيبا وتقسيما اسأله سبحانه ان يوفقنا واياكم للفقه في دينه انطلقا - 00:02:34

لقوله صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين. في هذا البرنامج يكون معنا ضيفنا معالي الشيخ الدكتور العلامة سعد بن ناصر الشثري فمرحبا بمعالي الشيخ اهلا وسهلا بكم. حياك الله. ارحب بك وارحب بالمشاهدين الكرام. واسأل الله جل وعلا لهم - 00:02:55

الانابة اليه جل وعلا. اللهم امين مشاهدينا في كتاب المناسك لا زلنا معكم نتجول بين فيا فيه وقفاره وفي باب الفدية اخذنا حلقات مضت وباذن الله جل وعلا نأخذ بعضا من المسائل في هذه الحلقة في باب الفدية - 00:03:18

علنا ان نبتدأ في بداية هذا اللقاء حول الفدية اينما كانوا ذبحها هل تذبح في الحرم او خارج الحرم؟ هل يجوز ذبحها آ داخل الحرم او خارج الحرم وكذلك توزيعها. آ موطن الذبح اين يكون - 00:03:40

كذلك ان اشترى فدية او هديا ثم اعطاه فقيرا وامره آ بذبحها وكذلك توزيعها على اهله او على غيرهم من الفقراء. وهل يجوز التوكيل فيها في هذا اللقاء نأخذ بعضا من الاسئلة في هذا الباب. نسأل الله عز وجل ان يفتح على شيخنا فتحا مبينا وان ينفع بعلمه الاسلام والمسلمين - 00:04:01

لمين الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين اما بعد فان الفدية بانواعها سواء كانت فدية الاذى او كانت هدي التمتع او كانت جزاء الصيد او كانت آ دم الاحصار او كان فدية الوطى او كان دم الفوات - 00:04:26

الاصل ان يذبح داخل مكة وان يذبح داخل حدود الحرم لو قدر ان مكة زادت في البنيان فجاوزت حدود الحرم فانه لا يذبحها الا في حدود الحرم. ولا يجزئ ان يذبحها خارجها - 00:04:53

اه وهذا هو الاصل بالنسبة لفدية الاذى يخير الانسان اذا فعل الانسان آا اذا فعل الانسان المحظور داخل مكة وداخل حدود الحرم فلا بد ان يكون داخل حدود الحرم ولا يجزي ان يذبحها خارج حدود الحرم - [00:05:09](#)

وعند طائفة من اهل العلم بانه لا يذبحها الا في ميناء. لا يذبحها الا في ميناء وجمهور اهل العلم ومنهم الحنفية والشافعية والحنابلة على انه يجزئ ذبحها في اي مكان من مكة. وذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:05:30](#)

لما قال كل فجاج مكة طريق ومنحر. كل فجاج مكة طريق ومن حر ويدل عليه قوله جل وعلا هديا بالغ الكعبة. فدل هذا على ان اي مكان في حدود الحرم يجزئ. ويدل عليه قوله جل وعلا - [00:05:49](#)

ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله. يعني مكان آا جواز ذبحه فالمقصود ان جميع حدود الحرم يجوز ذبحه فيه اما بالنسبة للدم الذي يجب لترك واجب فهذا لابد ان يكون داخل حدود الحرم ولا يجزئ خارج حدود الحرم ولو كانت - [00:06:08](#)

تركه للواجب بسبب وجوده خارج حدود الحرم. كمن ترك رمي الجمار لانه في عرفة. في ايام منى فنقول هذا يجب عليه ان يذبح دما ودمه الذي يذبحه لابد ان يكون داخل حدود اه الحرم. وان - [00:06:32](#)

كان الاولى ان يذبح بمنى خروجا من الخلاف الذي اشرنا اليه قبل قليل ولان النبي صلى الله عليه وسلم ذبح هديه في ميناء ولكن لا يتعين هذا اذا ذبحه في اي مكان في حدود الحرم اجزاء. واما بالنسبة للعمرة - [00:06:52](#)

اه يذبح اه الفدية في العمرة ويذبح اه الهدي في العمرة في اي مكان في مكة. ولكن الاولى ان يذبح قرب المروة اذا كان هناك آا امكانية في الذبح قرب المروة - [00:07:12](#)

اما بالنسبة للحم فان الهدي يجوز للانسان ان يأكل منه. واما بالنسبة لبقية انواع دماء فلا يجوز للانسان ان يأكل منها سواء كان لترك واجب او لفعل محظور فدية الاذى او كان دم احصار او - [00:07:30](#)

جزاء الصيد او دماء الفوات او دماء الوطء فهذه لا يجوز للانسان ان يأكل منها وانما يطعمها لمساكين مكة سواء فرق اللحم بينهم قطعه وفرق بينهم او اباحه لهم. وقال اه خذوا فاذا اطلق اللحم لمساكينه - [00:07:50](#)

الحرام اجزأه ذلك اه هل يلزم ان يكون الدم مفرقا على جماعة او يكفي ان يعطيه لواحد؟ بعض اهل العلم قال لابد من التقسيم وآا لا يجزئ ان يعطيه آا لواحد فان الله آا جل وعلا قال او اطعام مساكين فهذا جمع - [00:08:10](#)

والاظهر انه يجوز اطعامه للواحد لانه يتحقق مقصود الشارع في اطعامه المساكين. اذا كان مثله يأكل ذلك الطعام او يقوم بالانتفاع آا به. وقوله يعني في هذه النصوص قلنا بانه لابد ان - [00:08:33](#)

كون الاطعام لمساكين الحرم. اما غيرهم فلا يجوز ان يعطى الدماء الواجبة. الدماء الواجبة لفعل محظور او ترك بواجب لابد ان يكون لمساكين الحرم فاما بالنسبة لدم التمتع فلا بأس ان ينقل لغير مساكين الحرم. اذا هدي التمتع والقران يجوز - [00:08:53](#)

وان يفرق على مساكين العالم آا ولا بأس في ذلك اما الدم الواجب لترك واجب او فعل محظور فهذا لابد ان يكون لمساكين الحرم والمراد بذلك من اقام في الحرم. مراد بمساكين الحرم من اقام في الحرم. ممن يحق اه ويجوز ان تدفع له - [00:09:16](#)

والزكاة سواء كان مقيما اصليا او كان واردا عليها او كان آا قادما ان من من مكان بعيد لكنه جلس في مكة. ولذلك يجوز ان تدفع الحجاج والمساكين والحجاج المساكين - [00:09:40](#)

المساكين لانهم من مساكين مكة ولابد ان اه يقتصر في اعطاء اه هذا الهدي لمن يحق له اخذ الزكاة لحظ نفسه اه ولا يعطى لفقره. ومن هنا لا يجوز ان يعطى شيء من لحم اه الفدية للعاملين - [00:10:00](#)

على الزكاة ولا آا من آا العاملين على الزكاة ولا من كان غازيا في سبيل الله ولا لماذا؟ لان هؤلاء لا يعطون مع غناهم. يعطون الزكاة مع غناهم. اما اه - [00:10:24](#)

الدم واللحم في الفدية فانه لا يعطى الا من يحق له اخذ الزكاة مع عدم غناه. اما من جاز له الاخذ مع الغناء فانه لا يعطى من آا دم آا - [00:10:44](#)

اه لحم الفدية وذلك لانه لا يعد من المساكين لو قدر انه ظن ان شخصا من المساكين فاعطاه من اللحم او اعطاه من صدقة الطعام

فتبين له بعد ذلك انه - 00:11:03

غني فهل يجزئه او يلزمه ان يخرج صدقة اخرى وهديا اخر هذا من مواطن الخلاف بين الفقهاء اكثر الفقهاء على ان ذلك يجزئه لان الاحكام الشرعية مناطة بغالب الظن اما بالنسبة لفقراء اهل اهل الذمة فان جمهور اهل العلم يقولون لا يعطون. مثل وهذا هو مذهب مالك والشافعي - 00:11:19

واحمد مثال ذلك لو قدر ان الانسان آف فعل محظورا خارج حدود الحرم فذبح او تصدق بصدقة في ذلك الموطن. وكان هناك فقراء من اهل الذمة. هنا لم يدخلوا في حدود الحرم. فهل يجوز اعطاء - 00:11:48

وهم من هذه الصدقة اه وهذا الفدي او لا يجوز ذلك؟ قال الجمهور لا يجوز ذلك وهو مذهب مالك والشافعي قالوا لان النصوص امرت باعطائه لمساكين الحرم. ومساكن الحرم هم الفقراء من اهل الاسلام. واما من غير - 00:12:08

هم فليسوا من فقراء ولا مساكين الحرم. وعند الامام ابي حنيفة انه يجوز اما الفقير الحربي الفقيه فانه لا يعطى من هذه الصدقة اتفاقا اما ما سألت عنه من تسليم اه الفدية حيا للفقراء ليقوموا بذبحه فانهم اذا ذبحوه - 00:12:28

لانهم يعتبرون وكلاء عنه. وبالتالي فلا بأس من توكيل فقير حتى بالشراء. يقول له خذ مثلا هذه ريال فاشترى بها هديا واذبحوا واطعمه للمساكين وخذ منهم مثل وخذ منه كما يأخذ غيرك فلا بأس حينئذ في مثل هذا التصرف متى كان - 00:12:54

ان ذلك الشخص الفقير من الثقات يأمن الانسان جانبه انه سيشتري اه الهدي وسيقوم بذبحه لو قدر انه دفع الفدية هذه للمساكين. قال خذوا هذه الشاة اذبحوها واطعموها. لكنهم لم - 00:13:17

اذبحوها فحينئذ يجوز له ان يستردها ليتمكن من ذبحها. بل يجب عليه ذلك ليتمكن بذلك من ذبحها لان الشارع قد اوجب عليه الذبح وهو هنا لم آف يذبح اه ولان الهدي لا بد من ذبحه. لو قدر انه عجز عن استرداده. باعوه واشتره شخص وانتقل - 00:13:37

عجز عن اثبات ذلك فحينئذ يجب عليه ظمانه لانه دفعه لمن ليس اه باهل لو قدر ان الانسان منع من دخول الحرم او منع من ذبح الهدي في الحرام فحين - 00:14:04

ان يجوز له ذبحه في غير الحرام. الاصل ان يذبح في الحرام. لكن اذا منع فحينئذ نقول اتقوا الله فاتقوا الله ما استطعتم فدية الاذى كما تقدم يجوز في مكة ويجوز في مكان السبب الذي آف فعله الانسان فان كعب بن عجرة - 00:14:23

لما حلق رأسه آف فدى وكان في الحديبية فدى في الحديبية. مع ان الحديبية خارج حدود الحرم. وذلك بان وذلك اه لان هذا الموطن هو موطن فعل المحظور هل يجوز للانسان ان يذبح قبل ان يفعل المحظور مع وجود سببه؟ هنا قمل في رأسه اراد ان يحلق -

00:14:43

من اجل ان آف يتفادى آف هذا القمل. فحينئذ هل يجوز له ان يفدي قبل الذبح هذا من مواطن الخلاف وجمهور اهل العلم يجيزون له ذلك. قالوا لان السبب الذي جاز له حلق رأسه من اجله قد وجد. فحينئذ يجوز له - 00:15:10

ان يذبح الهدي ولو لم يوجد الشرط اما بالنسبة لدم الاحصار فانه يذبح حيث وجد سببه. كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم في آف الحديبية اما بالنسبة للصوم فانه يجوز في ان يكون في اي مكان. ولا يلزم ان يكون في مكة ولا ان يكون في حدود الحرم. وقد ورد عن - 00:15:30

ابن عباس رضي الله عنهما انه قال صم حيث كنت وفي لفظ صم حيث شئت. اما بهذا بالنسبة للصوم لاطعام لابد ايضا ان يكون بمكة اما اه حلق الشعر بالنسبة لمن احتاج الى حلق شعرة لا يلزم ان يدخل حدود الحرم ولا ان يذهب الى منى في - 00:15:57

في مكان نحتاجه الى الحلق فانه يحلق رأسه. لماذا؟ لان الحلق والصوم لا يتعدى نفعها. فلا فائدة من تخصيص في الحرم بمثل هذه الافعال تقدم معنا ان الله جل وعلا يقول فدية من صدقة من صيام او صدقة او نسك. والمراد بالنسك - 00:16:20

ذبح الشاة ذبح الشاة وهكذا المراد بالدم عند الفقهاء شاة بحيث يكون جذع ظأن او ثني معز انه ستة اشهر وثنى المعز له اه سنة كما هو في اه الاضحية - 00:16:44

هل يجوز للانسان ان يكتفي بسبع بدنه عن الدم احتاج الى تقليم اظافره فقللها ثم بعد ذلك فهل يجزئه سبع بدنة عن الدم فهذا من

مواطن الخلاف؟ فقال طائفة يجزئه - 00:17:02

وذلك لان سبع البدنة يجزئ عن الشاة في الهدي التمتع وآ ورد ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال آ شاة او شرك في دم والقول الثاني في هذه المسألة انه لا يجزئ - 00:17:22

وذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لكاب ابن عجرة اذبح شاة ولم يذكر له سبع سبع البدنة ولعل هذا قول ارجح القولين وان سبع البدن في هذه المسائل لا يجزئ بل لابد من ذبح شاة - 00:17:43

لو قدر انه ذبح بدنة كاملة بدل الشاة فان الجمهور يقولون يجزئ لان البدنة اوفر دما واغلى اوفر لحما واغلى عند اهلها وانفع للفقراء من الشاة. فيجزئوا مثل ذلك لو قدر انه ذبح بدنة - 00:18:00

فهل يكون الواجب هو جميع البدنة او يكون الواجب هو سبعها فقط هذا من مسائل الخلافة يترتب عليه اذا قلنا بان الواجب هو جميع البدنة وكان ذلك بسبب ترك آ واجب او بسبب - 00:18:23

الي محظور فانه لا يجوز له ان يأكل من جميع اجزائها اما اذا قلنا بان الواجب هو سبع البدنة فانه يخرج السبع والباقي يجوز له ان يأكل منه. والظاهر ان الجميع - 00:18:40

واجب وليس سبعها فقط وبالتالي اذا ذبح بدنة من اجل فعله لمحظور او تركه لواجب فانه اياكل منه اه شيئا اه هل تجزئ البقرة؟ نقول نعم تجزئ البقرة عن البدنة في المواطن التي يجب فيها بدنه فانه يجزئه ان - 00:18:54

ذبح بقرة وبذلك قال جماهير اهل العلم وقد ورد في الصحيح ان جابرا رضي الله آ عنه ان جابر رضي الله عنه وقال كنا ننحر اه البدنة عن سبعة. فقيل له رضي الله عنه والبقرة فقال هل هي الا من البدن - 00:19:18

هل هي الا من البدن كما ورد ذلك في صحيح مسلم؟ بعض اهل العلم قال بان البقرة لا تجزئ ولا تجزئ الا في النذر او عند عدم البدنة. ولعل القول الاول اظهر لان النصوص قد اه جعلت البقرة - 00:19:38

تقوم مقام البدنة فيما يتعلق فيما يتعلق الهدي. ولكن الاولى بالانسان الا يذبح عن اه البدنة خروجا من الخلاف. ولان البقرة اقل شانا من البدنة. فان النبي صلى الله عليه وسلم قد - 00:19:58

جعل المهجر الى الجمعة في الساعة الاولى كمن قرب بدنه. وان من هجر اليها في الساعة الثانية كمن قرب اه بقرة اما بالنسبة في جزاء الصيد فان جمهور اهل العلم قالوا بان البقرة تجزئ عن آ البدنة والظاهر انها - 00:20:18

اتجزئ عنها؟ وذلك لان الله جل وعلا اشترط المماثلة في جزاء الصيد. ومن مقتضى المماثلة ان تكون متماثلتين في آ المقدار وفي الحجم. ولا شك ان البقرة اقل آ - 00:20:41

اه من اه البدنة فيما يتعلق بهذا الامر لو وجب على الانسان سبع شياه كما لو اه قتل الانسان او كما لو صاد اه الانسان اه سبع اه لو صاد - 00:21:01

سبعة من الطبع. فحينئذ هل يجزئه بدنه او لا يجزئه ذلك؟ الظاهر من قول اهل العلم بانه لا تجزئه ولا بد ان يخرج سبعة على سبيل الاستقلال. ومثل هذا ايضا لو قدر ان الانسان اتى له ثلاثة اولاد ذكور وبنت - 00:21:20

وجب عليه سبع او استحب له سبع شياه في العقيقة. استحب له سبع شياه في العقيقة. فهل يجزئه ان يذبح بدنه او لا يجزئه الظاهر من قول اهل العلم انه لا يجزئه ذلك. وذلك لان العقيقة المشروع فيها ذبح الشياه. فان النبي صلى الله عليه - 00:21:40

وسلم قال عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية الشاة فدل هذا على ان هذا الباب لا يدخله والبدن من لزمته بدنه واراد ان يخرج سبع شياه كمن وطأ قبل التحلل الاول. فحينئذ تلزمه بدنة. فهل يجزئه ان يذبح سبع - 00:22:00

الشياه قالوا يجزئه ذلك وحكي الاتفاق على هذه المسألة ومن المقرر عندنا سابقا ان من جامع قبل التحلل الاول فعليه بدنه. وان من جامع بين التحلل الاول والتحلل الثاني قد ورد فيه الخلاف بين الفقهاء والظاهر انه عليه فدية اداء. واما من جامع - 00:22:24

بعد التحلل الثاني فليس عليه شيء ولا يلحقه شيء من اه المأثم. هذا ما يتعلق باحكام الفدية ان بقي معنا وقت اخذنا شيء من جزاء الصعيد. لعلنا نأخذه ان شاء الله ونرجعه للحلقة القادمة باذن الله. لان وقت الحلقة آ انتهى وجزى الله - 00:22:50

شيخنا على ما افاض علينا من هذا العلم الوافر الزاخر اسأله سبحانه ان ينفعنا جميعا بما سمعنا منه وان يرفع مقامه ووالديه وزوجه وذريته والمسلمين في عليين وان ينفع بعلمه الاسلام والمسلمين. شكرا لكم على متابعتكم مشاهدتنا في كل مكان. فكننا معكم -

00:23:10

مع شيخنا العلامة سعد بن ناصر الشثري في برنامج تيسير الفقه في كتاب المناسك وفي باب الفدية وما يتعلق بالفدية من باحكامها والاحوال المتعلقة فيها. باذن الله جل وعلا نأخذ معكم - 00:23:30

في الحلقة القادمة باب جزاء الصيد وما يتعلق فيه من احكام وتعريفات. اسأله سبحانه ان ييقينا واياكم على خير وان ان ينفعنا واياكم بما نسمع اه انه ولي ذلك هو القادر عليه. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. دمت بخير -

00:23:46

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته جامعة المعرفة العالمية صرح تعليمي متكامل يعتمد تقنيات التعليم الالكتروني والتعلم عن بعد لتقديم تعليم عال باساليب مبتكرة للراغبين في طلب العلم الشرعي تعرض المقررات العلمية بافضل الطرق التقنية. وتقوم الجامعة فيه بتسهيل التواصل بين كبار العلماء وطلبة العلم - 00:24:06

من شتى انحاء العالم والتغلب على القيود الزمانية والمكانية بدروس تسجيلية ومباشرة يدرس في الجامعة طلاب من اكثر من اربعين دولة ينهلون من العلم الشرعي. خطة دراسية محكمة اهل طالب العلم للترقي في مراتبه. تمنح الجامعة حاليا شهادة البكالوريوس

في تخصصات الشريعة والدراسات القرآنية - 00:24:41

والدراسات الاسلامية لغير الناطقين بالعربية. للتسجيل والاستفسار دبليو دبليو دوت كيه اي يو دوت اورج انفلون ات كيه اي يو دوت اورج. هاتف صفر تسعة ستة ستة واحد اربعة تسعة صفر اثنان - 00:25:11

اثنان تسعة ولا ذهب. اشد يدك به تحمد مغبته. به تنام العا والدين والحسب. قد يجمع المرء مالا ثم يسلبه عما قليل ويلقى الذل

والحرب وجامع العلم مغاب فلا يحاذر منه الفوت والسلب - 00:25:31